جامعة قاصدي مرباح –ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الشركات

من إعداد الطالب: قيسي محمد إسلام

بعنوان:

جريمة خداع المستهلك

نوقشت بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ: بن أحمد صليحة / أستاذ محاضر "ب"	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د: عياض عماد الدين/ أستاذ محاضر "ب"	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
أ :طوبال فهيمة /أستاذ مساعد "أ"	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية:2016 /2017

إهـــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى جميع الأهل والأقارب والأصدقاء كل باسمه

إلى أساتذتي على مر الأطوار

إلى كل طلبة العلم في هذا البلد الحبيب

اهدي هذا العمل

كلمـــة شكـــــر وعرفـــان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية

من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة

مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة

في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ...

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير

والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

مقدمة

ترتب عن التطور التكنولوجي الذي صاحب عمليات إنتاج السلع و الخدمات اختفاء النموذج المبسط للسلعة التي كانت تتكون من بعض المواد الطبيعية أو الخدمات الأولية ، وكذا زوال مفهوم المنتج العادي الذي حل محله الشركات الكبرى.

كما تشهد الأسواق المحلية و العالمية في الوقت الحاضر غزارة كبيرة في الإنتاج ، بسبب حرص المنتجين على الوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية و سلامته الصحية ، مع ملاحظة زيادة معتبرة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك بمدى ملائمة السلع و الخدمات المطروحة للتداول لصحته و سلامته.

إزاء هذه التحولات ، تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة و ناجعة لحماية المستهلكين و إقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم ، مع مراعاة كافة المعطيات الاجتماعية و الاقتصادية ألجديدة خاصة مع سيطرة المؤسسات الاقتصادية الكبرى على السوق و اختلال التوازن في عقد البيع بين البائع و المشتري الذي أضحى في وقت ضعف .

أصبحت حماية المستهلك – المستهدف من قبل شركات الإنتاج و التوزيع– مطلبا أساسيا في الجزائر ، خاصة في ظل المتغيرات السياسية ، الاجتماعية و الاقتصادية التي تشهدها الجزائر منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي ، و ما صاحبها من تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي بتشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي ، وهو ما تجسد من خلال سن القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]. الذي ألغيت أحكامه بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] .

قبل ذلك كانت الحماية القانونية للمستهلك منظمة في القواعد العامة للقانون المدني وقانون العقوبات ، هذا الأخير الذي نص على جريمة الخداع بموجب المادة 429 منه التي تعتبر من أهم العامة ذات الصلة بحماية المستهلك [3] .

إلى أن الحماية الجنائية للمستهلك من الخداع شهدت تطورا مهما بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أفرد نصا خاصا بجريمة خداع المستهلك هو نص المادة 68 ، وبذلك صار المشرع بموجب هذه المادة أكثر تحديدا لمحل الحماية الجنائية من خلال استعماله لفظ المستهلك ، لوضعه مخصوصا بالحماية اتجاه الخداع ، كما سعى المشرع من خلال هذه المادة إلى تكييف جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 وفق خصوصيات النشاط الاستهلاكي من خلال جعلها أكثر ملائمة للصور الشائعة للخداع في مجال الاستهلاك.

[1] القانون رقم 02/89 المؤرخ في أول رجب عام 1409ه الموافق ل 7 فبراير سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى).

[2] القانون 09/03 المؤرخ في 12 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج، ر عدد 15 لسنة 2009، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

[3] قد وردت هذه المادة 429 في الباب الرابع من الفصل الثالث المعنون بـالجنايات والجنح ضد الأموال من قانون العقوبات

أهمية الدراسة:

إن هذا الموضوع يستمد أهميته من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة ، والذي يتعرض لكثير من هذه الجرائم في حياته اليومية خاصة جريمة الخداع موضوع دراستنا، فهي تتعلق بأسمى حقوق الإنسان وهي سلامة الجسم والنفس والمحافظة عليهما وبذلك حاجة المستهلك الى تشريع جنائي يحميه من هذا التهديد .

لذلك سعى المشرع إلى إصدار نصوص قانونية تجرم وتعاقب على جرائم الغش والتدليس في المعاملات والسلع في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش

تتجلى أهمية الموضوع من خلال ما يشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية ، وما يكتسبه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاحه وتحقيقه لحماية حقيقية للمستهلك وهو هدف المشرع من هذا القانون .

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع من حيث أن القانون الجنائي يعتبر من أكثر فروع القانون ارتباطا بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية ما يستدعي حماية المستهلك جزائيا بتجريم الأفعال الماسة بسلامته وفرض عقوبات على مرتكبيها .

كما ازدادت أهمية مكافحته هاته الجرائم لأنها أصبحت تتجاوز الفرد لتشكل على الصحة العامة واقتصاد البلاد .

أسباب اختيار الدراسة :

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية و من أهمها الأسباب الموضوعية ما يلي:

* التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر و ما تشهده من حرية لحركة السلع والخدمات و التنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة و محلية و الذي تبرر معه أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش و التي تستهدف هذا الأخير في ظل الانفتاح و تشجيع القطاع الخاص ، مما يؤدي بفئة من التجار و سعيا للربح السريع إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة و غير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا.

* ارتفاع نسبة قضايا جرائم الغش و التدليس ، و ما نشهده يوميا من اكتشاف للسلع المغشوشة سواء على مستوى الإنتاج أو على مستوى التسويق أو في الحدود بالنسبة للمنتجات المستوردة ، مما يستلزم دراسة لهذه المسالة في ظل ما تتضمنه قوانين و نصوص حماية المستهلك جزئيا من شروط للرقابة .

والمطابقة و توقيع الجزاءات الجنائية عند مخالفتها بالغش في السلع و المنتجات المعروضة على المستهلك الذي يبقى الطرف الضعيف في علاقته مع المنتج.

وأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة و الاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الجنائي و حماية المستهلك جزائيا بصفة خاصة ، و الربط بين النصوص التشريعية المتعلقة بما و اثر تطبيقها على حماية مصالح المستهلك و المحافظة على الاقتصاد الوطنى ككل.

الإشكالية :

نسعى من خلال هذا البحث إلى دراسة الحماية الجنائية للمستهلك من الخداع في التشريع الجزائري ، هاته الحماية التي شهدت تطورا ملحوظا ، تتجلى في انتقال المعالجة القانونية لهذه المسألة من القواعد الجزائية العامة المتضمنة في قانون العقوبات إلى قواعد جزائية خاصة تضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش. الأمر الذي يستـدعي منا البحث في الإشكالية التالية : ما هي مبررات هذا التحول وجدواه وكذا خصوصية الحماية الجزائية من الخداع التي حضي بها المستهلك في القانون 03/09 مقارنة بالقواعد العامة؟ . وهو ما يتطلب منا دراسة أحكام جريمة الخداع في القانون 03/09 ومقارنتها بأحكام الخداع في قانون العقوبات .

منهج الدراسة:

سيكون المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع ، المنهج الوصفي ، التحليلي مع المقارنة عند الاقتضاء و ذلك من خلال تحليل و دراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لتحديد مختلف أشكال جريمة الخداع و طرق الحماية الجزائية للمستهلك من هاته الجريمة وكذا الجوانب العقابية و الإجرائية المتعلقة بها .

لذلك ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين : الفصل الأول تحت عنوان ماهية جريمة الخداع ، يتضمن مبحثين , المبحث الأول نطاق جريمة خداع المستهلك ، والمبحث الثاني أركان جريمة الخداع ، أما الفصل الثاني بعنوان معاينة جريمة خداع المستهلك والجزاءات المقررة لها ، في المبحث الأول للأحكام الخاصة بمعاينة جريمة الخداع ، والمبحث الثاني للجزاءات المقررة لها

الفصل الأول

ماهية جريمة خداع المستهلك

المبحث الأول: نطاق جريمة خداع المستهلك

نصت المادة 429 من قانون العقوبات على عقاب "..... كل من يخدع أو يحاول أو يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .
- سواء في نوعها أو مصدرها .
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ..... "

من خلال هذا النص يتبين لنا أن نطاق تطبيق المادة 429 من قانون العقوبات يشمل العقد ومحله (محل الجريمة) والمتعاقد ، حسب ما نتناوله في هذا المطلب على النحو الأتي :

المطلب الأول: النص القانوني لجريمة الخداع

نص المشرع الجزائري في المادة 429 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أو خدع المتعاقد: –سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل

هذه السلع، –سواء في نوعها أو مصدرها، –سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، وفي جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق ."و نصت المادة 430 التي تليها على رفع مدة الحبس إلى خمس 5 سنوات و الغرامة إلى 500.000 دج ، إذا اقترنت هاته الجريمة أو الشروع فيها بظروف مشددة وذلك حسب نصها الأتي " :ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات و الغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا : – سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،

– سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ، و لو قبل البدء في هذه العمليات،

– سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد. ومن خلال نص المادتين 429 و430 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد ساير في تحريمه

للخداع معظم التشريعات في القانون المقارن هذا الشأن، حيث نص القانون المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل والمتعلق بقمع التدليس والغش على جريمة الخداع "1وكذلك قانون الاستهلاك الفرنسي" 2

.كما يلاحظ أن المشرع قد جعل العقوبة في هذه الجريمة جوازية إما بعقوبة الغرامة والعقوبة السالبة للحرية معا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونظرا لأهمية عقوبة الغرامة في مثل هذه الجرائم ، كان من الأفضل أن تكون الغرامة وجوبية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية مثل ما نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الغش، وكذلك المادة 433 من نفس القانون بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع ، لأن عقوبة الغرامة عادة ما تكون أكثر فاعلية في تحقيق الردع بالنسبة للجرائم التي ترتكب بدافع الطمع في مال الغير و الربح غير المشروع"،3 فتصيب العقوبة المجرم في الهدف الذي يرمي إليه. وتعتبر جريمة الخداع جنحة ، ومع ذلك نجد أن المشرع قد استعمل لفظ المخالفة في الفقرة الأخيرة من المادة 429 من قانون العقوبات التي نصت على أنه .....وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق"

.ولعل إستعمال لفظ المخالفة هنا لم يكن متعلقا بتصنيف الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات claSSification deS infractiOnS، لأن هذا التصنيف معياره جسامة العقوبة التي نص عليها القانون في مواجهة الجريمة "

---

[1] نصت المادة 01 من القانون المصري المتعلق بقمع التدليس و الغش على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه و لا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الأتية: – ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه، – حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاقا الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة و بوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها، – نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف – النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد، – عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزها أو طاقتها أو عيارها."

[2] نصت المادة 213–1 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 جويلية 1993 على أنه « Sera puni d'un emprisonnement de : deux ans et d'une amende de 250000 f ou d'Ces dux peines Seulement quiconue, qu'il Coit ou non partie au Contrat, aura trompé au tenté de tromper le Contractant, par qulque mooyen en /ou procede que ce coit meme par l'intermédiaire d'un tiers ; 1–Soit Sur lanature,l'espéce, l'origine, lesqualités substantielles, la Compositionou lateneur en principes utiles de toutes marchandisses.= 2–Soit sur la quantité des chose livrées ou sur leur identite par la livraison d'une marchndisse autre que la chose déterminée qui a fait l'objet du Contrat ; 3–Soit Sur l'ptitude à l'emploi, les risques inhérents à l'utilisation du produit, les controles effectués, lesmodes d'emploi ou les précautions à prendre ».

[3] علي القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام " المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي"، منشورات الحلي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان 2009ص 206.

و بما أن المادة 429 من قانون العقوبات قررت لجريمة الخداع عقوبة من شهرين إلى ثلاث سنوات فإن هذه الجريمة تعتبر جنحة. وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى سابقا– المحكمة العليا حاليا–في القرار الصادر بتاريخ 06/02/1979 الذي نص على أنه " يستفاد من نص المادتين 5 و 27 من قانون العقوبات أن العبرة من وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا"[1]

.بل كان القصد منه هو مخالفة القانون ، لأن الجريمة بصفة عامة سواءا كانت جناية أو مخالفة أو جنحة، تعتبر كلها مخالفة لأحد القواعد القانونية في التشريع.

[1] القرار الصادر في 06 فيفري 1979 ، الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد 02/1989، ص 223.

المطلب الثاني: نطاق جريمة خداع المستهلك من حيث الأشخاص.

نص المشرع الجزائري في المادة 429 من قانون العقوبات على عقاب كل من يخدع أو يحاول أو خدع المتعاقد ..."

وبالتالي يجب لإعمال نص هذه المادة أن يكون هناك متعاقدان و أن يقوم أحدهما بخداع أو محاولة خداع المتعاقد آخر ، في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو ما عددته المادة 429 من قانون العقوبات ، حيث نجد أن المشرع أوجب في الالتزام العام التعاقدي إصلاح الأضرار الناتجة عن المنتوج أو الخدمة التي لحقت بالمتعاقد ، والذي لا يتعارض مع تجريم فعل الخداع المرتكب من طرف المتعاقد في هذه الحالة ، الذي يهدف إلى حماية المستهلك جزائيا من خلال ضمان الوقاية من المخاطر الناتجة عن عدم مطابقة السلع فيما يتعلق بطبيعتها أو مصدرها أو صفاتها الجوهرية[1].

وكما يقع الخداع على المتعاقد المجني عليه ، يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الأجنبي عن العلاقة التعاقدية ، إذ أن الوكيل أو النائب في هذه الحالة يعتبر كالموكل أو الأصيل ، ويقوم مكانه في التعاقد[2] ، دون أن يعرف المشرع المتعاقد المقصود بنص المادة 429 من قانون العقوبات ، فيشمل المستهلك وكذا المهني .

ويمكن تعريف المتعاقد – في صدد جرائم الغش والتدليس – بأنه ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني ، فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد ، أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع[3].

كما يمكن أن يكون أي طرف من أطراف العقد متهما في جريمة الخداع ، سواء البائع أو المشتري ، رغم أن الصورة المألوفة أن يكون البائع المتهم في الجريمة والمشتري هو المجني عليه ، وذلك لكون محل العقد والمتمثل في السلع في أغلب الأحيان في حيازة البائع وليس المشتري .

ولكن لا ينفي هذا أن يكون المتهم هو المشتري ، ومثال ذلك أن ينقل البائع السلع المتفق عليها في العقد لمحلات المشتري لوزنها ، فيستعمل المشتري موازين خاطئة أو غير مطابقة للإنقاص من وزنها ، أو تظليل البائع بالإنقاص من عدد السلعة ، إذا كانت مما تحدد كميتها بالحساب لا بالوزن .

وبالإضافة إلى هذا نجد أن المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش قد نصت على عقاب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك ، بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

"1 M. Kahloula et G. Mekmacha, La protection du consommateur en droit algérienne, Revue de l'école nationale d'administration, Volume5-n1-1995 p07

2 ميرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1999 ، ص 259

3د. محمد بودالي ، نفس المرجع ، ص 309.

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،
- قابلية استعمال المنتوج
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج
- النتائج المنتظرة من المنتوج
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

حيث تتحقق جريمة الخداع بنص هذه المادة إذا مست أفعال الغلط و التضليل أحد عناصر المنتوج المذكورة ، بشرط أن تتوافر في المجني عليه صفة المستهلك ، لأن الحماية الجزائية المقررة بنص المادة 68 تنصرف إلى المستهلك عند إبرامه عقد الاستهلاك ، هذا الأخير الذي يكون بين طرفين يسمى الأول المستهلك و يسمى الثاني المهني بموجبه يتلقى الأول من الثاني منتوجا أو خدمة لغرض غير مهني ، مقابل ثمن معلوم[1].

1موالك يخنة ، الحماية الجنائية للمستهلك ، في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،عدد 02/ 1999 ، ص 29

الفرع الأول: تعريف المستهلك:

لم يهتم الفقع القانوني حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين بتحديد مفهوم المستهلك، حيث تزايد الاهتمام به في هده الفترة، خاصة مع تبلور فكرة حماية المستهلكين في دول العالم[1] ، فثار جدال فقهي لتحديد مفهومه وظهر بدلك اتجاهان:

الاتجاه الواسع لمفهوم المستهلك والاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك.

أولا/ الاتجاه الواسع لمفهوم المستهلك :

يقصد بالمستهلك في هدا الاتجاه هو" كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك ، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال او خدمة" ، مثل الذي يشتري سيارة للاستعمال الشخصي ومن يشتريها للاستعمال المهني[2] ،لأن السيارة تستهلك في الحالتين عند استعمالها .

وبذلك مد أنصار الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك نطاق الحماية لتشمل المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته[3] ، بحيث يعتبر مستهلكا كل من اقتنى منتوجا أو خدمة ، لغرضه الشخصي ،أو في مجاله المهني .

وقد انتقد هدا الاتجاه ، لأن التوسع في نطاق مفهوم المستهلك يعتبر غير متفق مع الحكمة التي من أجلها تم وضع قوانين خاصة بحماية المستهلك ، لعدم وجود توازن في حقوق والتزامات الطرفين بالعقد المبرم بين المهني والمستهلك[4] والتي يبتغي من خلالها إعادة التوازن للعلاقة العقدية[5] .

---

1 عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ،حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج "دراسة مقارنة " دار الفكر والقانون مصر ، طبعة 2009 ،ص 26 .

2 السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد "دراسة مقارنة" منشأة المعارف ، مصر ،1986 ،ص08 .

3 عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك "دراسة مقارنة" منشورات الحلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2007 ،ص19

4 Annie Chamoulaud-Trapiers et Gulsen. Yildirim Droit des affaires : relations de l'entreprise commerciale, lexi fac, France, février2003 p1 14-1 15.

5 سي يوسف زاهية حورية ، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل ، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04/2010 ، ص 187.

ثانيا/ الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك:

يقصد بالمستهلك في هدا المفهوم هو " كل شخص يتعاقد ، بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية[1] ، وكذلك يعرف بأنه " الشخص الذي يتملك أو يستخدم سلعا أو خدمات للاستخدام غير المهني[2] .

وعرف المشرع قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26/07/1993 المستهلكين بأهم " الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني" ، ولكن رغم هذا صدر قانون الاستهلاك الفرنسي خاليا من أي تعريف للمستهلك عكس ما ورد في المشروع"[3].

وكذلك عرفه المشرع الإماراتي بأنه" كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين"[4].

وقد أخذ هذا الاتجاه أيضا المشرع الجزائري ، عند تعريفه للمستهلك في المادة 03 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية ، أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

و يتضمن هذا التعريف العناصر التالية:

أ/ **شخص يقتني سلعة أو خدمة:** حيث تتصرف صفة المستهلك إلى كل شخص يقتني سلعا أو خدمات مهما كانت طبيعته ، سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، عن طريق إبرامه عقودا متكررة"[5] ، كعقود المعاوضة مثل عقد لبيع أو عقد الإيجار ... أو يكون حصوله على هذه السلع مجانا.

ويتضح من خلال هذا التعريف الذي أورده المشرع أن جميع الأموال يمكن أن تكون محلا للاستهلاك طالما تم اقتناؤها للاستعمال النهائي ، سواء التي يستنفذ الغرض منها عند أول استخدام لها مثل المواد الغذائية... أو القابلة للبقاء فترة طويلة كالسيارات و الأدوات المنزلية"[6].

وقد عرفت المادة 3/17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، السلعة على أنها"....كل شي مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا .... ". وبذلك يدخل في إطار هذا المفهوم المواد الغذائية و الملبوسات و السيارات.... الخ.

---

1 السيد محمد السيد عمران ، نفس المرجع . ص08

2 سي يوسف زاهية حورية ؛ نفسى المرجع C. صر186 .

3 خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص 22.

4لمادة 01 من القانون الإماراتي الاتحادي رقم 64 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك. موجود على الموقع الالكتروني لجمعية الإمارات لحماية لمستهلك على شبكة الانترنت.

5عبد المنعم موسى إبراهيم، نفس المرجع، ص 21 . .

6 عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية، لبنان، الطبعة الأولى 2002 ، ص .10

كما يمتد الاستهلاك أيضا حسب تعريف المشرع للمستهلك إلى الخدمات ، التي تكون الاستفادة منها في شكل أعمال على أموال الأشخاص المادية المملوكة لهم سلفا ، مثل أعمال الصيانة أو الإصلاح ، ويمكن أن تتمثل في الخدمات التي يكون الشخص نفسه مستفيدا منها"[1]، مثل عقود السياحة.

وقد عرفت المادة 3/16 من هذا القانون الخدمة على أنها"....كل عمل مقدم غير تسليم لسلعة ، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة..."

فيمكن أن تكون هذه الخدمات ذو طبيعة مادية مثل التنظيف ، أو طبيعة مالية مثل القروض، أو طبيعة فكرية مثل الاستشارات القانونية.

ب / موجهة للاستعمال النهائي: حدد التعريف القانوني للمستهلك المنصوص عليه في المادة 03 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الهدف من اقتناء هذه السلع و خدمات ، حيث يتمثل في الاستعمال النهائي لها ، أي الانتفاع بها من طرف المستهلك.

بحيث يبرم هذا الأخير تصرفات قانونية من أجل الحصول على سلعة أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية، دون أن يكون لديه نية المضاربة بها[2]، عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها مثلا.

وبذلك تنطبق صفة المستهلك على كل من يقتني سلعا أو خدمات للاستعمال الأخير، تلبية لمتطلباته اليومية الشخصية أو متطلبات أشخاص آخرين.

ج/ تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به: حيث يكون مستهلكا الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات أشخاص آخرين أو حيوان متكفل به ، أي لغرض غير مهني أو تجاري ، مثل شراء الغذاء من أجل استهلاكه أو العلاج في مصحة طبية.....الخ.

وبالتالي يتمتع بصفة المستهلك كل شخص يقني هذه السلع و الخدمات إشباعا لحاجاته ومتطلباته الشخصية.

وفي المقابل من هذا فإن كل نشاط يقوم به يدخل في إطار الإنتاج أو التوزيع يعتبر خارجا عن نطاق الاستهلاك"[1].

وتمتد هذه الصفة للمستهلكين بالتبعية للمستهلك الأصلي أي الذين يستهلكون السلع و الخدمات بعد تلقيها من المستهلك الأصلي الذي يعولهم"[2].

1العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002، ص 37.

2 العيد حداد. ، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثانى: تعريف المتدخل

يعد وصف" المتدخل "الوصف المقابل للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فلقد كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين في مواجهة المستهلك بصفته دائنا بلفظ" المحترف "كما هو الشأن في المرسوم التنفيذي رقم : 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وغيرها من المراسيم، حتى جاء القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث أعتمد المشرع على مصطلح "المتدخل"، وهو مصطلح أستحدثه المشرع لم يكن من قبل.

فإذا كان" المستهلك "هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فإن المتدخل "هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

ولقد عرفت المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتدخل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، ثم عرفت نفس المادة عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنها " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"، وعرفت نفس المادة في الفقرة 08و09 الإنتاج بأنه"العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول."

ومن ثم فان مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة، فكل ممتهن لأحد هاته الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه.

وبالنتيجة فان تعريف المشرع للمتدخل لا يكاد يختلف عن تعريفه للمحترف(المهني) في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات،[1] بأنه كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك "... إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية، ما برر تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليحفظ لهذه العلاقة قدرا من التوازن من خلال إثقال كاهل كل متدخل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 1 5 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات (جريدة رسمية عدد 40 لسنة 1990) وهو من النصوص التطبيقية للقانون 89-02 (الملغى).

في عملية وضع المنتوج للاستهلاك بالتزامات تستهدف حماية المستهلك من خطر الاستغلال السيىء من طرف المتدخل" [1]

الملاحظ أنه فيما عدا استبدال المشرع لمصطلح المحترف بمصطلح جديد هو المتدخل فإن القانون لم يأت بجديد سوى حذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك وهو ما كان عليه تبيانه لتحديد المتدخلين الذين ألزمهم بحماية المستهلك وبالتالي سهولة تطبيق القانون على المخالفين منهم فقد يكون المتدخل (منتج ، وسيط، حرفي، مستورد، موزع،...)، كذالك قد يكون المتداخل شخصا طبيعيا (كالتاجر) أو شخصا معنويا (كالشركة) مدينا للحماية للمستهلك باعتباره دائنا"

إن مختلف التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري تتشابه فيما بينها في إعتبار المهني محترفا في المجال الذي يباشر فيه نشاطه كما أن المشرع لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط واعتبرهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، الأمر الذي يجعل مصطلح" المتدخل "الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد مصطلحا عاما يدخل تحت غطائه كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك ".[2]

– مدى اعتبار المرافق العامة من المتدخلين:

إن أهم تقسيم للمرافق العامة هو ذلك الذي يميز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي أي المرافق الاقتصادية، رغم ذلك يقر الفقه بصعوبة وضع معيار دقيق يمكن من تحديد طبيعة هذه المرافق نظرا لتعدد وتنوع مظاهر النشاط الإداري، لذلك يعمد إلى استعمال أسلوب التعريف السلبي، بأن المرفق العام الإداري هو المرفق الذي ليس له طابع صناعي وتجاري، ولم يتم العثور على معيار إيجابي يميز بينهما [3]

[1] محمد عماد الدين عياض ، مداخلة ضمن اعمال الملتقي الوطني الخامس لكلية الحقوق ، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، حول" حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 أيام 08-09- نوفمبر 2010م .

[2] شعباني حنين ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص 16.

[3] LACHAUME jean francois, BOITEAU claudie, PAULLA HELENE, droit des services publics,3 ed ed.DALLOZARMAND COLIN, paris,2004, p.55.

المطلب الثالث: نطاق جريمة خداع المستهلك من حيث الموضوع

تنص المادة 429 من قانون العقوبات على انه "..... كل من يخدع أو يحاول أو خدع المتعاقد :

"سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه....."

يتضح من خلال هذا النص أن محل العقد هو السلع les marchandises، و التي عرفها المشرع في المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، التي نصت على أن "السلعة هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا ".

وبذلك تشمل السلع المواد الغذائية والآلات الصناعية و الأجهزة المنزلية و السيارات...الخ.

و تجدر الإشارة في هذا الشأن أن نصوص القانون المدني توفر الحماية المدنية للمستهلك في إطار التعاقد ، حيث نجد أنه يمكن للمستهلك طلب إبطال العقد إذا وقع في الغلط طبقا للمادة 81 من القانون المدفي التي نصت على أنه " يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري ، وقت إبرام العقد ، أن يطلب إبطاله".

واعتبر المشرع الغلط في الفقرة 02 من المادة 82 من القانون المدني ، غلطا جوهريا ، إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد.

وبذلك يمكن إبطال العقد بناءا على طلب المستهلك إذا كان الغلط في الصفات الجوهرية المتعلقة يمحل هذا العقد مثل التعاقد على شراء قطعة فنية على أنها أثرية ، في حين أها حديثة الصنع.

كما تشمل أيضا الحماية المدنية أيضا ضمان العيوب الخفية للشيء المباع للمستهلك عند تعاقده ، والتي تتمثل في النقائص الموجودة في المبيع التي لا تظهر عند فحصه و الكشف عليه ، بحيث تمنع المشتري من استعماله وفقا للغاية المعد لها"[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 379 من القانون المدني بقولها "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب

ينقص من قيمته ، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله ، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها....."

1 أسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية ، دراسة مقارنة ، دار اقرأ للنشر و التوزيع ، لبنان ، الطبعة الثالثة 1983، ص 32

وبذلك نجد أن المشرع بالإضافة إلى هذه الحماية المدنية المكفولة للمستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني قد أحاط المستهلك بالحماية الجزائية و المقررة بنص المادة 429 من قانون العقوبات .

ومن ثم فإن المستهلك مشمول بالحماية الجزائية من جريمة الخداع المرتكبة من طرف المتعاقد الآخر ، عند تعرضه لأفعال الخداع في السلع عندما تكون هذه الأخيرة محلا للتعاقد بين الطرفين .

دون استلزام أن تكون لهذه السلع قيمة أو ثمن معين ، حيث تقوم جريمة الخداع حتى ولو لم تكن لهذه السلع قيمة تذكر أو ذات ثمن زهيد.

كما لم يشترط المشرع في نص المادة 429 من قانون العقوبات أن يترتب عن الخداع أضرار بالمتعاقد المجني عليه لقيام هذه الجريمة ، حيث يكفي خداع المتعاقد في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة للسلع أو في نوع و مصدر و كمية الأشياء المسلمة أو هويتها ، لقيام جريمة الخداع دون النظر إلى الأضرار التي تترتب عنها.

المطلب الرابع: نطاق جريمة خداع المستهلك من حيث الوسائل.

كقاعدة عامة اعتبر المشرع أن جنحة الخداع قائمة بغض النظر عن الوسائل المستعملة في الخداع إذ لم يشمل الوسائل بالتنظيم، و حسنا فعل المشرع كل باعتبار أن جرائم الاستهلاك من الجرائم المتطورة التي تكشف في كل يوم عن وجه جديد مختلف عن سابقه .

غير أنه باستقراء المادتين 429 من قانون العقوبات و المادة 68 من قانون الاستهلاك آنفتي الذكر فإن المشرع من خلال نص المادة 429 أستعمل عبارة "...يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..." في حين أنه في المادة 68 استعمل عبارة ... "يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت...".

وبالتالي فقد أضاف المشرع عبارة بأية وسيلة أو طريقة كانت ،مما يفيد أن نص المادة 68 من قانون الحماية و القمع جاء أكثر راهنية و مرودية ليدخل في نطاقه الواسع طرق الخداع التقليدية أو الالكترونية [1].

وانطلاقا من كل ما سبق يكفي الكذب أو الكتمان و لو كان شفوي يل حتى و لو كان بإيماء الرأس للإجابة عن سؤال المستهلك و هذا راجع طبعا لصعوبة حصر صور الخديعة في نطاق موحد لعلم المشرع أن للمخادع ألف سبيل لخداع المستهلك أو المتعاقد.

[1] يعرف الخداع في البيئة الالكترونية أنه كل فعل تستخدم فيه تقنيات المجتمع الالكتروني بهدف تحقيق كسب [1]مادي غير مشروع و كذا خداع المستهلك ، لمزيد من التفاصيل ، أنظر، كريم زينب ، حماية المستهلك جنائيا من مخاطر الغش و التحايل التجاري الالكتروني ،مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف، 5،6 ديسمبر 2012

إلا أنه كاستثناء عن القاعدة جاء المشرع بوسائل معينة تجعل من الخداع جنحة مشددة و ذلك من خلال نص المادة 430 من قانون العقوبات ، و المادة 69 من قانون الاستهلاك و المتمثلة في الخداع بواسطة الكيل أو عن طريق الغش في التركيبة .

غير أن الإشكال الذي يطرح هو أن الوسائل التي اعتبرها المشرع ظرفا مشددا في الخداع الواقع على المستهلك ،قد دمجت الخداع بجرائم مستقلة بذاتها باعتماد مصطلحات لا يعد الوقوف عليها بالأمر الهين ومن هذه المصطلحات نجد كتيبات و إعلانات وأدوات أخرى وأدوات مزورة و يطرح التساؤل عن المعيار الفاصل المميز لجنحة الخداع عن باقي الجرائم و أولها جريمة الإعلان

الكاذب أو التضليلي ، لأنه بالوقوف على المعنى الحرفي لنص المادة 69 من قانون الاستهلاك ،هل نفهم أن جنحة الإعلان الخادع هي وليدة الخداع المشدد[1] ؟.

و مادام الأمر كذلك ما هي الحاجة لتنظيم جنحة الإعلان الخادع في قانون خاص به ؟ وإذا كان الفيصل بين جريمة الخداع و باقي الجرائم هو وجود عقد في جنحة الخداع و غيابه في الجرائم الأخرى، ألا تستحق هذه الخصوصية أن تنظم كل جريمة على حدى؟.

لا تكفي الإشارة إلى جنحة الإعلان أو الإشهار التضليلي كظرف مشدد للخداع ، فالإعلان الخادع أو المضلل هو سلوك مجرم حتى و لو لم يدفع متلقيه إلى التعاقد هذا من جهة ، و من جهة أخرى مادام أهم ما يميز جريمة الخداع عن باقي الجرائم و أولها جريمة الغش ،فإن لهذه الذاتية ما يكفي من الأهمية حتى تنظم كل جريمة على حدا.

مع ضرورة تنظيم جريمة الإشهار المضلل بنص خاص في القانون رقم 03/09 ،أو ترك مسالة التنظيم إلى القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية سالف الإشارة إليه .

[1] إذا كان الإعلان أو الإشهار هو دعوة للتعاقد متى كان مشروعا سيؤدي للتعاقد كونه مرحلة ما قبل التعاقد ، لكنه متى تم باستعمال الحيل و الخداع ، فإنه سيؤدي لخداع و تضليل المستهلك ، و بالتالي يمكن القول أن الإعلان الكاذب يعد مرحلة ما قبل سابقة عن الخداع.

المبحث الثاني: أركان جريمة خداع المستهلك

نـص المشـرع الجزائـري علـى جريمـة خـداع المسـتهلك فـي المـواد 429 و 430 مـن قـانون العقوبـات، حيـث أورد الأفعـال التـي تكـون الـركن المـادي للجريمـة ، مـن أجـل حمايـة المسـتهلك مـن السلوكيات التي تمس بسلامة المنتوجات ، أو الخدمات التي تقتنيها في ايطار تلبية متطلباته وحاجياته اليومية .

لذا فان جريمة الخداع كباقي الجرائم تقوم على ثلاثة أركان التي سنتناولها في المطالب التالية :

المطلب الأول : الركن الشرعي .

المطلب الثاني : الركن المادي .

المطلب الثالث : الركن المعنوي .

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة، لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون قانون، ومنه فيقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة يضع لها عقابا، ولا نسمي الجريمة جريمة دون نص تشريعي. وفي قضية الحال نجد أن المشرع الجزائري حدد الأساسي القانوني الذي تقوم عليه جرائم الخداع

جريمة الخداع:

بالرجوع لنص المادة 429 من قانون العقوبات نجد أن المشرع أشار إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع فهو لم يعطي تعريف للخداع، ويعرف بأنه قيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[1].

" تنص المادة 429 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خدع المتعاقد سواء في الطبيعة، أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

– سواء في نوعها أو مصدرها

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق". وفي حالة اقتران هذه الجريمة بظروف مشددة فإنه ترفع العقوبة طبقا للمادة 430 إلى 5 سنوات حبس والغرامة إلى 500.000 دج إذا ارتكب المحاولة أو الجريمة بظروف مشددة وذلك حسب نصها الآتي: ترفع مدة الحبس إلى الخمس 5 سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا.

– سواء بواسطة الوزن أو الكيل، أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة.

– سواء بواسطة طرق احتيالية، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار، أو الوزن، أو الكيل، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب، أو وزن، أوكيل، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب، أو وزن، أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

1- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005، ص 9.

– سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد. ومن خلال نص المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد ساير في تجريمه للخداع معظم التشريعات في القانون المقارن حيث نص القانون الاستهلاك الفرنسي على جريمة الخداع[1].

كما أحالت المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العقاب إلى قانون العقوبات بنصها "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة؛
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا
- قابلية استعمال المنتوج
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج
- النتائج المنتظرة من المنتوجات
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

---

1 نصت المادة 213-1 من القانون الاستهلال الهٔ نسي الصادر في 26 جويلية 1993 عائى أنه:

Sera puni d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 250000 fou d'ces dux peines)= seulement quiconue, qu'il coit ou non partie au au contrat, aura trompé au tenté de tromper le contractant par qulque mooyen en / ou procede que ce coit, meme par l'intermédiaire d'un tiers :

1- soit sur la nature, l'espèce, l'origine, lesqualités substantielles, la comositionou lateneur en principes utiles de toutes marchandises.

2-Soit sur la quantité des chose livrées ou sur leur identite par la livraison d'»une marchndisse autre que la chose déterminée qui a fait l'objet du contrat;

3- Soit sur l'ptitude à l'emploi, les risques inhérents à l'utilisation du produit, les controles effectués, les

المطلب الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس، أي أن النشاط أو السلوك الإيجابي، أو السلبي الذي تبرزه به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتكون بذلك قد اعتدت على الحقوق والمصالح، أو القيم التي يحرص الشارع على صيانتها، أو حمايتها، ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر: وهي السلوك الإجرامي، وهو فعل، أو امتناع يأتيه الجاني، والنتيجة الإجرامية وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدي عليها أم تحديدها بالخطر، وعلاقة سببية لا بد لاكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني أي أن يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، وهو ما اتفق الفقه على تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة، ويجب أن تكون هذه النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل، فإذا تحققت هذه العناصر جميعا، اكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة، والاً فإن الجريمة تكون ناقصة عندها يمكن أن يعد سلوك الجاني شروعا بارتكاب الجريمة ويعتمد الركن المادي أساسا على عنصر السلوك الإجرامي، وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا وحده في قيام الجريمة وتطبيقا على قضية الحال.

تنص المادة 429 من قانون العقوبات على عقاب "...كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد... "

– سواء في الطبيعة، أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع. – سواء في نوعها أو مصدرها.

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.."

1. لم يحدد المشرع الأفعال والوسائل التي يشترط على الجاني القيام بما لخداع المتعاقد، وبالتالي يكون الخداع بأي وسيلة تدليسية يتخذها الجاني سبيلا لمغالطة المتعاقد بشرط أن تكون حول ما حددته فقرات المادة المذكورة أنفا، باستثناء الوسائل والطرق التي حددتها المادة 430 من قانون العقوبات والتي تتعلق بظروف التشديد في الجريمة.

2. جاء تحديد المشرع لصور الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات على سبيل الحصر محددا بذلك نطاق الخداع، أو محاولة الخداع بأحد الصور المذكورة حصرا، وبالتالي لا يمكن التوسع فيه، ومع هذا يمكن القول أن هذا التعداد الذي أورده المشرع يكاد يغطي جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا[1].

ويحدث الخداع حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات على ما سنبينه على النحو الأتي:

1- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، الجزائر دار الكتاب الحديث ط 2006 ص 312.

1) **الخداع في الطبيعة:** يتمثل الخداع في الطبيعة في حصول المتعاقد على السلعة محل العقد من طبيعة أخرى غير المتفق عليها، مثل تعاقد المجني عليه على شراء ماء معدني، وحصوله على ماء منبع جبلي عادي، ويستوي تعريف هذا العنصر مع الخداع المعاقب عليه بنص المادة 68 مع القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

2) الخداع في الصفات الجوهرية:

الصفات الجوهرية هي تلك الصفات الأساسية التي يتضمنها الشيء محل العقد ، و التي قصدها

المتعاقد أثناء إبرام العقد، ولو علم غيابها ما كان ليبرمه، لعدم تحقق هدفه من الحصول على تلك السلعة ، و مثال ذلك : شراء المتعاقد سيارة على أنها جديدة و في حقيقتها أنها ارتكبت حادث من قبل و تم إصلاحها .

3) الخداع في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة للسلع:

تتحقق جريمة الخداع حول هذا العنصر بمجرد إيهام المتعاقد بوجود عناصر داخلة في تركيب الشيء محل العقد.

و يتمثل تركيب البضاعة في مزيج من عناصر مختلفة و بنسب محددة و معينة[1]

أو إيهامه بوجود المقومات اللازمة فيه و عدم وجودها في الحقيقة ، أو وجودها و لكن بنسب أقل مما صرح به الجاني، وقد يتحقق هذا التظليل من خلال وجود بيانات خاطئة على المنتوج ، أو بيانات محتواة في بنود العقد المتفق عليه أو تعاقد المحني عليه بناءا على إشهار تضمن تركيب المنتوج و المقومات اللازمة له.

و في هذا الشأن تقوم المصالح المختصة بإصدار النصوص القانونية التي تحدد المواصفات و العناصر الداخلة و تركيب منتوج ما و نسبة المقومات اللازمة فيه[2].

---

1 سعيد بريطل ، العش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي ، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك ، صنعاء ، 16 – 17 سبتمبر 2000، ص 07.

2 من أمثلة هذه النصوص القانونية القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جانفي سنة 2006 ، الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و كذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها. وكذلك القرار المؤرخ في 21 ماي سنة 1991 المتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك و شروط تقديمه.

وبالتالي فحصول المتعاقد على منتوج يختلف تركيبه أو نسبة المقومات الداخلة فيه عن ما هو محدد في هاته اللوائح أو القرارات أو النصوص التنظيمية يعتبر جريمة خداع قائمة.

4) الخداع في النوع أو المصدر :

المقصود بالخداع هنا هو حصول المتعاقد على الشيء محل العقد من نوع و مصدر مختلف عما اتفق عليه في العقد ويتعلق الأمر بنوعية الأشياء بمواصفات و خصائص هاته الأخيرة ، التي تميزها عن غيرها من الأشياء المشابهة لها و المختلفة عنها في النوع ، فقد ينسب نوع ما للبضاعة المقصودة للبيع وهو يعلم أنها ليست كذلك ، رغبة في تصريفها للزبون ، مستغلا جهله أو معتمدا على أسباب ووسائل معينة لإيقاعه في الخطأ[1]، ومثال ذلك التعاقد.

على شراء أبواب و نوافذ على أنها مصنوعة من الخشب الأحمر و في حقيقتها أنها من الخشب الأبيض، أو شراء معدن مطلي بلون الفضة على أنه من الفضة الخالصة.

أما بالنسبة للمصدر ، فهو مكان الصنع أو الأصل أو المنشأ، واقتران السلع بمكان المنشأ يعني غالبا ، نوعا من الجودة المبحوث عنها ، ويعتبر الغش حاصلا في مصدر المنتوج إذا كان المبيع من مصدر آخر غير المتفق عليه .

و مثال ذلك التعاقد على شراء آلات صناعية ألمانية الصنع ، مع أنها صنعت في الصين ، أو شراء عود صيني على أنه دمشقي.

5) الخداع في كمية الأشياء المسلمة: يقع هذا الخداع سواء في الوزن أو الكيل أو العدد ، و مهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هاته العناصر ، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 68 من القانون 09-03 إذا تم الخداع حول كمية المنتوجات المسلمة.

و يمكن أن تقوم جريمة الخداع في هاته الصورة بفعل البائع أو المشتري ، رغم أن الصورة المألوفة هي أن يكون البائع هو الجاني في هده الجريمة ، و المشتري هو المحي عليه لكون محل العقد و المتمثل في السلع في معظم الأحوال في حيازة البائع و ليس المشتري.

---

1 سعيد بريطل ، المرجع السابق ،ص 09

كما يتحقق الشروع في جريمة الخداع بمجرد قيام البائع بعرض – بغرض البيع – سلع تحتوي على بيانات تتعلق بأوزان أو كيل غير صحيح ، أو وجود اختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج ، و الوزن المبين على الغلاف[1].

ويقع هذا الخداع أيضا بأدوات و موازين خاطئة ، أو مكايل غير مطابقة هدف الغش في عملية الوزن أو القياس أو حجم السلع.

6) **الخداع في هوية الأشياء:** يتم الخداع هذه الصورة ، بتسليم المتعاقد السلعة محل العقد تختلف عما تم التعاقد عليه ، و مثال ذلك تسليمه طاقم ذهب من عيار 24 على أنه من عيار 18.

إضافة إلى هذا يمكن أن ينصب الخداع حول أحد الأمور المنصوص عليها في المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إذا توافرت في المجيء عليه صفة المستهلك ، و هي كالتالي:

أ/ كمية المنتوجات المسلمة و تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا:

حيث تقوم الجريمة في هذه الحالة بالخداع في عدد أو وزن المنتوج مهما كانت الطريقة أو الوسيلة المستعملة في تعديل هاته العناصر، مثل الأدوات أو الموازين الخاطئة أو غير المطابقة ، هدف الخداع في وزن أو قياس المنتوجات إضرارا بالمستهلك.

وكذلك حين تسليمه منتوجا غير ذلك المعين مسبقا منه و الذي قصد أن يقتنيه المستهلك تلبية لاحتياجاته.

ب/ قابلية استعمال المنتوج:

يقع هذا الخداع عند إعطاء المستهلك معلومات غير صحيحة ، حول استعمال المنتوح وفق الشروط التي يرغب فيها ، أو الغرض الذي أعد من أجله ، مثل قابلية استعمال المنتوج في درجة حرارة معينة ، أو الخصائص التقنية للمنتوج الذي تجعله أكثر قدرة على التحمل، وبذلك يجب على البائع تسليم الشيخ وفقا لشروط العقد ، بأن يكون المنتوج صالحا للاستعمال فيما يقصد به عادة[2]

1محمد بودالي، نفس المرجع ، ص 314.

Yves guyon, Droit des affaires, chapitre 2 Le droit de la consommation, Economica delta, 12" l Edition 2003 p1000.

ج/ النتائج المنتظرة من المنتوج:

يتم الخداع حول هذا العنصر، بقيام الجاني بإيهام المستهلك بأن هذا المنتوج يحقق نتيجة أو مردودا معينا، غير ما هو عليه في الحقيقة، حيث أن المستهلك عند تعاقده على هذا المنتوج كان يقصد بأن يكون صالحا للاستعمال في الغرض الذي اشتراه من أجله، وأن يحقق النتائج المنتظرة منه أي الرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، حسب طبيعة المنتوج[1].

وبما أن المنتوج يشمل السلع و الخدمات فإن هذه الأخيرة هي بدورها عرضة لمثل هذه الجرائم و التي كثيرا ما نجدها في الخدمات المتعلقة بالوكالات السياحية التي يتفاجأ المستهلك عادة بنوعية خدمات بالمطاعم و الفنادق التابعة للوكالة ، لعدم احترامها للمقاييس المعتمدة[2] ، عندما تم التعاقد على الرحلة السياحية.

د/ تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج:

حيث يجب أن تتوافر في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة ، صلاحية للاستهلاك أو الاستعمال لمدة معينة من الزمن ، و تختلف هذه المدد حسب طبيعة المنتوج ، من خلال تحديد تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه أو استعماله.

هـ/ طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال المنتوج:

يقصد هذا إرشادات و معلومات الاستعمال أو استخدام المنتوج بطريقة صحيحة ، وكذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال تفاديا للأخطار أو الأعراض الجانبية المحتملة من الإستعمال[3].

خاصة ما يشهده العصر الحالي من انتشار واسع للمنتجات و الآلات التكنولوجية المختلفة ، وما يرافقها من تعقيد إلكتروني في طريقة استعمالها ، قد يعجز المستهلك من ورائه عن استعماله.

1هذا ما عمت عنه المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث نصت الفقرة الثانية منها على ... "كما يجب أن يستجيب، المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه ...."

2 مركي حفيزة ، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001/2000 ، ص87.

3 نصت المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتوفر على الأمن النظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه و مصالحه ، وذلك ضمن الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" .

بطريقة تضمن أمنه وسلامته، إذا لم يكن هناك إرشادات و بيان لكيفية الاستعمال و المخاطر الناتجة و الأعراض الجانبية عن سوء وضعه في الخدمة بطريقة غير صحيحة.

وقد ألزم المشرع المتدخل في هذا الصدد ، بإعلام المستهلك بجميع المعلومات و الإرشادات المتعلقة بالمنتوج حسب المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، التي نصت على ما يلي" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة...".

ونصت المادة 18 من نفس القانون على أنه " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا ، و على سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ، وبطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها

المطلب الرابع: الركن المعنوي.

إن المشرع لم يتطلب صراحة توافر القصد الجنائي[1] في جنحة الخداع سواء في قانون الحماية و القمع أو في التشريع العقابي، إلا أنه رغم ذلك تبقى جنحة الخداع من قبيل الجرائم العمدية باعتبار أنه من مقومات التشريع الجنائي أن الجرائم تعد عمدية إلا إذا نص المشرع صراحة على اعتبارها جرائم غير عمدية قائمة على أساس الخطأ الجزائي.

و بالتالي يجب أن يعلم الجاني أن استعمال إحدى الصور المنصوص عليها في المادتين 429 من قانون العقوبات و 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سوف يؤدي لخداع المستهلك أو المتعاقد عموما، كما أن الإهمال و لو كان جسيم لا يعد من قبيل الخداع باعتبار أن الإهمال يعد من إحدى صور الخطأ الجزائي كما أن الجهل و الغلط الذي يقع فيه البائع أو المتدخل تجاه المستهلك أو المتعاقد لا يرقى لدرجة وصفه بالخداع، مع الإشارة أن الغلط الذي من شأنه نفي وجود القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع لا القانون.

كما لا يمكن للجاني التذرع بكثرة التشريعات والمراسيم المتعلقة بالاستهلاك وكثرة التنظيمات[2] والتشريعات في إطار قانون الاستهلاك للتنصل من المسؤولية الجنائية.

و انطلاقا من كل ما سبق فإن جريمة الخداع تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة وقت ارتكاب فعل الخداع أي وقت إبرام العقد متى كانت الجريمة تامة أو متى تم تقديم السلعة ،أو عرضها للبيع متى كانت الجريمة موقوفة عند مرحلة الشروع .

[1] القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها.

[2] من سمات القانون الجنائي للاستهلاك أنه قانون تنظمه نصوص وتنظيمات متعددة وبهدف مسايرة حركة التقنين وحاجات المجتمع وكذا التطور ومواكبة المستجدات لا سيما في مجال الاستهلاك.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن المشرع قد أحاط المستهلك بقواعد موضوعية تمثل ضمان لتحقيق حماية فعالة له من جريمة الخداع التي تشكل خطر على سلامته وعلى مصالحه المادية والمعنوية.

فنص على جريمة الخداع مبينا محل نطاق هذه الجريمة ليشمل هذا التجريم مختلف جوانب الحماية الجزائية للمستهلك من الغش والتدليس في السلع. حيث تم تجريم الخداع الذي يقع على شخص مستهلك فيأدي الى تضليله بشأن خصائص ومواصفات السلع في المادة 429 من قانون العقوبات.

كما تطرق الى حماية محل الشيء نفسه المتمثل في المواد الصالحة لتغذية للإنسان والمواد الطبية .. الخ التي يقتنيه المستهلك وذلك بنص المادة 431 من قانون العقوبات ليستتبع تلك الحماية الموضوعية المقررة للمستهلك من جرائم الغش والتدليس بالتوسع في نطاق التجريم ولم يكتفي بالنص على الجرائم التي تلحق أضرار فعلية بالمستهلك بل تعدى ذلك الى الحماية من لأعمال التحضيرية لتلك الجرائم او بالأحرى من الضرر المحقق الوقوع عندما جرم حيازة المواد المغشوشة بنص المادة 433 من قانون العقوبات.

اما من حيث المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة الخداع التي تشكل إضرار بالمستهل فيتضح ان المستهلك قد راعا النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة مدى الربح الغير مشروع الذي يسعي الجاني لتحقيقه من ارتكابه فجعل الحكم بالغرامة وجوبيا الى جانب العقوبة السالبة للحرية .

الفصل الثاني

معاينة جريمة خداع المستهلك والجزاءات المقررة لها

تمهيد:

اوكل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لأشخاص الضبط القضائي مهمة البحث ومعاينة الجرائم الواردة في قانون العقوبات، بما في ذلك جرائم الغش والتدليس المنصوص عليها في الباب الرابع منها، لجمع العناصر والأدلة عنها وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا الفصل الذي ارتأينا تقسيمه الى مبحثين إثنين

المبحث الأول: معاينة جريمة خداع المستهلك

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الخداع

المبحث الأول: معاينة جريمة الخداع المستهلك

أوكل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لأشخاص الضبط القضائي مهمة البحث ومعاينة لجرائم الواردة في قانون العقوبات ، بما في ذلك جرائم الغش التدليس المنصوص عليها في الباب الرابع منه ، لجمع لعناصر والأدلة عنها .

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة جريمة الخداع

الفرع الأول/ ضباط الشرطة القضائية:

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية [1] حيث أن لهم الاختصاص العام في البحث و التحري في جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات حسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي يختص بإجراءات البحث ومعاينة جرائم الغش والتدليس جميع الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية يجمع كل ما يتعلق بالعناصر و الأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها ، مثل التحري عن المواد المغشوشة أو معاينة ما تمت حيازته من أجل إحدى الجرائم ضد المستهلك .

ويخضع ضباط الشرطة القضائية في هذا الشأن للرقابة المزدوجة ، رقابة رئيسه المباشر و رقابة غرفة الإتمام التي لها صلاحيات توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية [2].

كما أنهم يخضعون طبقا لنص المادة 12/2 من قانون الإجراءات الجزائية في مباشرة أعمالهم واختصاصاتهم للنيابة العامة ، باعتبارها جهة الإدارة و الإشراف عليهم ، غير أن إشراف النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية يتعلق فقط بما يقوم به هؤلاء من أعمال تتعلق بالدعوى العمومية [3].

أولا : أشخاص الضبط القضائي العام:

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الآتي ذكرهم:

---

[1] نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة .

ذوو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة.

مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم هذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الدين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق"، دار هومه للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2011 ، ص198.

[3] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية '' دراسة مقارنة'' ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،الطبعة الأولى ، ص 79.

- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذو الرتب في الدرك
- رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم هذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمارس جميع الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك.

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي الخاص:

نظرا لتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة الضبط الإداري العام فإن القانون حول لهم ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي، سواء البلدية والولاية متمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ- **الوالي:**

باعتبار أن الوالي مكلف بالمحافظة على الأمن العام والسكينة، ومسؤول عن المحافظة على النظام العام، فهو مطالب بضمان صحة وسلامة المستهلك، والسهر على اتخاذ إجراءات الوقاية الصحية، وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة التي تسمح بدرء الخطر المحدق بالمستهلك الممثل القانوني للولاية.[1]

ب- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل البلدية، فأناط له المشرع طبقا للمادة 15 من قانون إجراءات الجزائية وبموجب المادة 92 من قانون البلدية سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها صلاحياته في حماية المستهلك، بناءا على سلطة الضبط الإداري، فهو مكلف بغرض النظام العام من خلال توفير الأمن العام والصحة العامة بالإضافة إلى السكينة العامة. كما يؤدي وظائفه في ميادين متعددة، لضمان مصالح وصحة المستهلكين والقيام بانشغالات السلطة الإدارية، في نطاق توسيع فكرة النظام العام.

ولقد حول له المشرع الاستعانة بشرطة البلدية، وطلب مساعدتها عند فرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة، فيكلفها بتنفيذ برنامج البلدية، ويتقاسم مهمة البحث والتحري عن مخالفات والجرائم الواقعة على المستهلك.

الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية، وأخرى تخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وتلك تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة، والأهداف المتبناة من طرف كل وزارة على حدة، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا، بل من خلال تجسيد الغاية المنوطة بها، تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

أولا-أعوان السلطة البيطرية:

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية، فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية، كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش، سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد، لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ، واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.

[1] أنظر المادة 09 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ، ر عدد 04 لصادرة 27 يناير 1988.

كما قام المشرع باستحداث متفشيات بيطرية في المراكز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية الموانئ، المطارات والحدود البرية.

ثانيا-أعوان حفظ الصحة البلدية:

نص المرسوم التنفيذي 87/146 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية [1]، يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات.

المطلب الثاني : سلطات أعوان المعاينة

سلطات الأعوان في المعاينة منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم صلاحية ممارسة اختصاصاتهم بغية كشف المخالفات والتجاوزات التي قد يرتكبها المتدخلين ، ذلك من خلال تمكينهم من دخول المحلات والإمكان الموجودة بما المنتوجات والاطلاع على الوثائق، والاستماع إلى المتدخلين و، اقتطاع العينات واتخاذ كافة التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط.

الفرع الأول: دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين

نص قانون حماية المستهلك 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق أعوان قمع الغش في دخول المحلات والأماكن الموجودة بما المنتوجات ليلا ونهارا، [2] بما في ذلك أيام العطل وذلك لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك على مراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة ، واعتماد نظام رقابة داخل المحل على العتاد اللازم لممارسة النشاط ،إلا أن المشرع اشترط في المحلات ذات الطابع السكني الإذن الصادر من وكيل الجمهورية، الذي يأذن للأعوان بإمكانية الدخول والتفتيش ، كما منح الأعوان المكلفون بالمعاينة حق فحص كل الوثائق التي بحوزة المتدخل كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة ، كما يستمع الأعوان للمتدخل ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر واقتطاع العينات

استوجب المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على وجوب تحرير محاضر من طرف الأعوان قمع الغش تدون فيها كل المعلومات التالية: هوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة عنوانه، هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه والنشاط إذ يمارسه وجميع مكونات الفاتورة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 87/146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ج، ر، عدد 27 الصادر في 1 0 يونيو 1978.

[2] المادة 34 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

والتاريخ الذي تمت فيه المعاينة ورقم المحضر وتاريخ تسلسل المحضر بالإضافة إلى إمضاء العون الذي حرر اخضر والشخص المخالف .[1]

بالإضافة إلى تحرير المحاضر ويقوم الأعوان في حالة شك في مطابقة المنتوج، يقومون باقتطاع العينات من اجل إخضاعها للتحاليل[2]، يتعلق الأمر في هذه الحالة

بالجرائم غير المباشرة التي يستحيل معاينتها بالعين المجردة ، الأصل أن يقوم الأعوان باقتطاع ثلاث عينات، إلا انه واستثناء تقتطع عينة وحيدة وهي في حالة المنتوجات السريعة التلف، أو عدم إمكانية اقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتوج أو وزنه أو حجمه[1] أو في حالة اقتطاع العينة للدراسات التي تنجزها الإدارة المكلفة حماية المستهلك، عند الانتهاء من اقتطاع العينات يحرر الأعوان محضر(انظر الملحق رقم 02) يدون في المحضر كافة المعلومات التي صرح بما أخذ حائز المنتوجات أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المتخصصة.

الفرع الثالث: اقتطاع العينات

يمكن للأشخاص المكلفين مهام البحث والمعاينة المذكرين في المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ان يقوموا باقتطاع العينات من المنتوجات المعروضة للاستهلاك في إطار أداء مهامهم قصد إجراء التحاليل [2].

للتحقق من وجود الغش من عدمه، لكون معظم المتدخلين في السوق يرتكبون أفعال الغش بأساليب لا يمكن أن تكتشف بالمعاينة العادية والمجردة، مما يستلزم إجراء التحاليل المخبرية على المنتوج، بشروط وطرق حددها القانون لذلك، قصد حماية المستهلك.

وفي هذه الحالة يجب أن يحرر محضر فور اقتطاع العينات[3] لإجراء التحاليل، بحيث تقتطع ثلاث عينات متجانسة لترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل قانونا[4]، لإجراء التحاليل أو لاختبارات عليها فيما تبقى الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، إحداها تحتفظ بها مصالح حماية لمستهلك التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني ضمن شروط الحفظ المناسبة. ويجوز أخذ عينة

[1] راجع المادة 31 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك، نفس المرجع، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 90/39 المتعلق برقابة الجودة، مرجع سابق.

[2] المادة 30 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك على الأتي :"تتم الرقابة ..، عند الاقتضاء بإقطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ..."، و المادة 39 من نفس القانون .

[3] محضر اقتطاع العينات،

[4] حدد المشرع المخابر المؤهلة لإجراء التحليل و الاحتبارات العينات المأخوذة، حيث نصت المادة 35 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه " تؤهل المحابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش في أطار تطبيق هذا القانون للقيام بالتحاليل و الاختبارات و التجارب قصد حماية المستهلك و قمع الغش ونصت المادة 36 على أنه وبالاضافة إلى المخابر المذكورة في المادة 35 أعلاه ، وطبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول ،يمكن أن تعتمد محابر أخرى لإجراء التحاليل و الاختبارات و التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه."...

* كذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 ، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية ، الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 1996 ، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996. "

واحدة فقط من المنتوج بشرط أن يكون المنتوج سريع التلف، فتقتطع وتشمع ثم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل.

الفرع الرابع/ إثبات الأفعال المخالفة للقانون في محاضر

أوجبت المادة 31 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على الأعوان في إطار أداء مهامهم القيام بتحرير محاضر تتضمن الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

كما يجب أن تحتوي هذه المحاضر على توقيع وهوية وصفة الأعوان الذين قاموا بمعاينة المخالفة و تاريخ و مكان حصولها، وكذلك هوية و نشاط المتدخل المعي هذا المحضر، الذي يجب أن يحرر في حضوره مع توقيعه عليه وفي حالة رفضه أو غيابه يقيد ذلك بالمحضر.

وتسحل المحاضر المحررة من طرف هؤلاء الأعوان في سجلات خاصة بها ، مؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا ، و تكون لهذه المحاضر حجية قانونية حتى يثبت العكس وتزول هذه المحاضر للسيد وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية.

بالإضافة إلى هذا يمكن أن ترفق هذه المحاضر المحررة كل وثيقة أو مستند من شأنه أن يدعم و تثبت ما جاء فيها من وقائع و معاينات .

المطلب الثالث: اجراءات التدابير التحفظية

الفرع الأول / رفض دخول المنتجات المستوردة عند الحدود:

حيث أنه يمكن أن يتم رفض دخول المنتوجات المستوردة عند الحدود سواء البحرية كالموانئ أو الجوية كالمطارات أو مراكز الحدود البرية ، والتي عادة يتم عبرها استيراد المنتوجات المختلفة من الخارج لتداولها في السوق الوطنية. وذلك من حلال مهام مفتشيات المراقبة على الحدود الموجودة على مستوى هذه المراكز طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05/467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بشروط وكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود. ويعد هذا الإجراء تدبيرا وقائيا يهدف إلى رفض د حول المنتجات المستوردة عن الحديد ، إذا كانت مغشوشة أو غير صالحة الاستهلاك باعتبار أن هذه المنتجات تمثل مصدر لباقي الجرائم[1] التي غدد صحة و سلامة المستهلك إذا ما تم تداولها لدى جمهور المستهلكين.

[1] مرفت عبد المنعم صادق ،نفس المرجع ص 289

الفرع الثاني: الإيداع

يقوم أعوان قمع الغش بالمعاينة المباشرة للمنتوجات عن طريق العين المجردة، وفي حالة ما إذا تبين لهم أن المنتوجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، يقوم هؤلاء بوقف عرض المنتوج للاستهلاك بناءا على قرار من الإدارة المكلفة حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يتقرر هذا الإجراء بقصد ضبط مطابقة المنتوج حيث نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]، وفي حالة قيام المتدخل بضبط مطابقة المنتوج يتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة.

الفرع الثالث/ حجز المنتوج.

يتم حجر المنتوج أذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو في حالة رفض المتدخل المعي إجراء ذلك ، ويتم هذا الحجر، بغرض تحقيق الآتي:

***تغيير اتجاه المنتوج:**

إذا تم حجز المنتوج نتيجة الحالتين المذكورتين أعلاه ، يمكن أن تقوم المصالح المعنية بتعيير اتجاهه إذا كان المتوج المحجوز صالحا للاستهلاك ، وذلك بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة طبقا لنص المادة 58 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ، لاستعماله في غرض مباشر و شرعي، مثل إرساله للاستهلاك في المستشفيات و مراكز رعاية الأيتام....

***إعادة توجيه المنتوج:**

يتم هذا الإجراء بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي ، بشرط أن يتم تحويله بالتعديل الجزئي أو الكلي أو تغيير مكوناته حسب الطرق التقنية المعمول كما في هذا الشأن ، إذا كان المنتوج المحجوز صالحا للاستهلاك.

الفرع الرابع إتلاف المنتوج المحجوز:

إذا كان المنتوج غير صالح للاستهلاك ، ويشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك ، يتم إتلافه و يمكن أن يتمثل هذا الإتلاف في تشويه طبيعة هذا المنتوج. كما يجب أن يتم من طرف

[1] جاء المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش خاليا من النص على هذا الإجراء ، مرجع سابق.

المتدخل و حضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، الذين يقومون بتحرير محضر عن عملية الإتلاف ، يتضمن توقيعهم والمتدخل المعني.

الفرع الخامس/السحب:

يقصد بالسحب نزع المنتوج من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتجه، يكون السحب مؤقتا متى ثارت شكوك حول مطابقة المنتوج، فيلجأ الأعوان إلى اتخاذ هذا التدابير بغية إجراء تحريات تكميلية [1]، حول مطابقة المنتوج مع تحرير محضر بهذا التدابير [2] ، إذا توصل الأعوان عند انتهاء التحريات إلى مطابقة المنتوج، يرفع تدابير السحب المؤقت فورا ، أما إذا أثبتت التحريات العكس ، يشمع المنتوج ويوضع تحت حراسة المتدخل المخالف ويتم إخطار وكيل الجمهورية المختص فورا بذلك.

أما بالنسبة للسحب النهائي للمنتوج فلا يمكن اتخاذه إلا بناء على ترخيص من القاضي الجزائي، فيتم توجيه المنتوج المسحوب إلى هيئة عمومية ذلت منفعة عامة إذا كان قابلا للاستهلاك، أما إذا تبين أن المتوج مقلدا أو مزور فيتم تلاقه.[3]

الفرع السادس: التوقيف المؤقت عن النشاط

يمارس هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فيتم إعداد ملف يتعلق بالمخالفة ويتم إرساله إلى الوالي، الذي يقوم بإصدار قرار إداري،[4] يفيد منع مرتكب لفعل من ممارسة قبل قرار التوقيف، [5] التوقيف، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي

يمكن تقوم المصالح المكلفة حماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت النشاط المؤسسات التي تبث عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

[1] راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90/39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، نفس المرجع.
[2] المادة 61 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق.
[3] راجع المادة 63 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك، نفس المرجع. "
[4] استعمال المشرع في نص المادة 65 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة في حين أن التسمية المستعملة في هذا القانون هي المتدخل.
[5] احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي للشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة " دار الجامعة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 464.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة خداع المستهلك

نص المشرع على العقوبات المقررة لجرائم الغش والتدليس المختلفة، سواء السالبة للحرية منها أو العقوبات المالية حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إتيانه.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

عرفت المادة14/2 من قانون العقوبات ، العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بما أية عقوبة أخرى " .

فالعقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة أو التي كما يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة. [1]

وقد حددت المادة 05 من نفس القانون العقوبات الأصلية ، حيث نصت على أن" العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي الإعدام ، السجن المؤبد ، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين (05) خمس سنوات و(20) عشرين سنة و العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى (05) خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، و الغرامة التي تتجاوز20.000 دج.

كما أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة[2].

ولذلك تتمثل العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، في الإعدام و العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية (الغرامة) .

فبالنسبة للإعدام فإن المشرع لم ينص على هذه العقوبة في جرائم الغش و التدليس بعد تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث كانت مقررة لجريمة الغش قبل هذا التعديل.

و سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب العقوبات السالبة للحرية ثم في الفرع الثاني العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة . [2]

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

نص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس سواء كانت هذه الأخيرة جنحا أو كانت جنايات لاقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها.

و العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق ، إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده حكم القضاء. [1]

[1] عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ،ص 184

[2] المادة 5 مكرر من قانون العقوبات،

ويمكن أن تكون هذه العقوبة السالبة للحرية ، السجن سواء المؤقت reclusion a ----1 i reclusion perpétuelle Juli itemps

أولا / السجن

تكون عقوبة السجن مقررة عندما تشكل الجريمة جناية ، وقد يكون هذا السجن مؤقتا أي من (5) سنوات إلى (20) عشرين سنة ، أو سجنا مؤبدا مدة حياة المحكوم عليه.

حيث قرر المشرع عقوبة السجن المؤيد لجريمة الغش حينما نص على ظروف التشديد المقترنة بها بنص المادة 432 من قانون العقوبات.

أما عقوبة السجن المؤقت فهي مقررة لمرتكب الغش و كذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع مواد يعلم أها مغشوشة أو مسمومة إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل وذلك بالسجن من 5 سنوات الى (10) سنوات، وترفع مدة السجن المؤقت إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء ، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة ، بحيث تكون مدته من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة. أما السجن المؤبد فان الجاني يعاقب به إذا أدت المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى موت إنسان ، حيث استبدلت في هذه الحالة بعد التعديل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤيد. [2]

ثانيا / الحبس

تعتبر عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية وتكون في كل الأحوال عقوبة مؤقتة، في مواد الجنح و المخالفات.[3]

و العقوبة المؤقتة هي العقوبة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة ، سواء طالت هذه المدة أو قصرت ، أي متى تحدد لها أجل في حكم الإدانة.

وبما أننا بصدد جرائم الغش والتدليس و التي يشكل جميعها جنحا فإن مدة الحبس لا تقل عن شهرين و لا تزيد عن (5) سنوات باستثناء اقتران جريمة الغش بأحد ظروف التشديد التي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات، لتصبح جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت و السجن المؤبد كما ذكر سابقا.

---

[1] برح عبد الله الشاذلي ، نفس المرجع، ص. 279

[2] حيث نصت المادة 432 من ق.ع قبل تعديلها على انه"..... إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ،أو الذي قدمن له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذلك الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة آو مسمومة بالسجن المؤقت من خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ويعاقب الجناة بالسحن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء ، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص وكان من الأحسن على المشرع أن يبقى على عقوبة الإعدام بالنسبة لهذه الجريمة الماسة بالمستهلك إذا كانت سببا في وفاة إنسان لان حياة الجاني في جريمة الغش ليست بأكثر قيمة من حياة المستهلك التي استخف بها ، ولكي يأخذ المجرم الجزاء الذي يستحقه جراء ارتكابه لجناية الغش.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي نفس المرجع در 256.

وقد نص المشرع في جميع جرائم الغش والتدليس على عقوبة الحبس ، حيث يعاقب على جريمة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ويمكن أن ترتفع هذه العقوبة إلى (5) خمس سنوات إذا ارتكبت جريمة الخداع بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات آخرى خاطئة أو غير مطابقة، أو طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ، و لو قبل البدء في هذه العمليات سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

وتكون العقوبة في جريمة الغش أيضا من شهرين إلى (3) ثلاث سنوات، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع بتقرير نفس العقوبة.

الفرع الثاني/ العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في إنقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة [1]، ويمكن أن تتمثل في الغرامة أو المصادرة ، هاته الأخيرة التي لا تعتبر من العقوبات الأصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات ، بل من العقوبات التكميلية ، طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات و بالتالي نتناول الغرامة كأحد العقوبات الأصلية المقررة حسب المادة 5 من قانون العقوبات.

وتتمثل الغرامة amende في إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة هذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية[2].

وتختلف الغرامة عن التعويض حيث أن الغرامة هي الجزاء الناشئ عن الجريمة ، أما التعويض فهو الوسيلة لإعادة التوازن الذي احتل بين ذمتين ماليتين نتيجة العمل غير المشروع ، أو جير الضرر (3)الناتج عن هذا العمل[3]

وقد استغل المشرع أهمية هذه العقوبة في إطار الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش و التدليس عند تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وذلك من خلال رفعه لحد الغرامة الأقصى

ويمكن أن تكون عقوبة الغرامة مقترنة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية يحسب ما يقرر القانون في ذلك ، و بالنسبة لجرائم الغش و التدليس فإن المشرع نص على كوفا جوازية مع عقوبة الحبس في جريمة الخداع حيث تعود السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بمبلغ الغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج و الحبس معا أو بإحدى العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات.

[1] حمدي عبد الملك ، في المرجع ، هي 105.
[2] عبد الله أوهاية، شرح قانون العقوبات ، من 374
[3] علي عبد القادر القهر حي ، نفس المرجع، من 215

وبالتالي فإن القاضي ملزم بالحكم بالغرامة في جريمة الغش و جريمة الحيازة دون سبب مشروع إلى جانب عقوبة الحبس مادام قد نصت على وجوبية ذلك المادة 431 و المادة 433 من قانون العقوبات.

لأن عدم الحكم بالغرامة الوجوبية بالإضافة الى عقوبة الحبس يعرض الحكم إلى البطلان، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكم لها[1]، نص على أنه "حيث أن المادة 266 من قانون العقوبات ، تنص على معاقبة المتهم المدان بجريمة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض ، بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج.....

حيث أن المحكمة العليا تثير أيضا نفس الخطأ في تطبيق القانون لعدم الحكم بالغرامة المقررة في نص المادة 266 من قانون العقوبات المطبقة ، إلى جانب عقوبة الحبس".

وبالتالي فإنه بالنسبة لجريمة الغش و الحيازة دون سبب مشروع ، يجب على القاضي الحكم على مرتكب الجريمة بصفة إلزامية بالعقوبتين معا ، أي الحبس و الغرامة طبقا للمادة 431 من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج بالنسبة لجريمة الغش وكذلك الشأن لجريمة الحيازة دون سبب مشروع حيث تقرر نفس قيمة الغرامة مع عقوبة الحبس طبقا لنص المادة 433 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للأفعال التي تشكل جنايات فان المادة 5 مكرر نصت على أن "عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة" ، وعلى ذلك نصت المادة 432 على عقوبة الغرامة في جناية الغش إذا تسببت المواد المغشوشة في مرض غير قابل الشفاء ،أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة حيث أن قيمة الغرامة ترتفع لتكون من 1000.000 دج الى 2000.000 دج. [1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية عقوبة إضافية تتضمن الانتقاص من بعض الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه تلحق بعقوبة أصلية جناية أو جنحة[2].

[1] القرار الصادر في 12 جانفي 2000، الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد 2001/01 ، ص302

[2] عبد الله أودية. شرح قانون العقوبات ، من 375 و 376

حيث نصت المادة 4/3 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

وقد حددها المشرع بالمادة 09 من قانون العقوبات ، حيث جاء هذا التحديد للعقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن" العقوبات التكميلية هي:

1. الحجر القانوني،
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،
3. تحديد الإقامة،
4. المنع من الإقامة،
5. المصادرة الجزئية للأموال،
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
7. إغلاق المؤسسة،
8. الإقصاء من الصفقات العمومية،
9. الحضر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع،
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
11. سحب جواز السفر
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

ولم ينص المشرع بمناسبة جرائم الغش والتدليس على إحدى العقوبات التكميلية السابقة الذكر ، حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط ، وبما أن المادة 4/3 من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازيه أو جوبيه ، فإن الحالة الأخيرة توجب على القاضي الجنائي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات[1].

و في هذا الشأن نصت المادة 432 من ق.ع على أن جريمة الغش تعتبر جناية إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء ، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، أو تسببت المادة في موت إنسان.

وبذلك يلزم الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسجن وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية في:

[1] المواد 9 مكرر 9 مكرر 1, 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

الفرع الأول/ الحجر القانوني [1]

يتمثل الحجر القانوني طبقا لنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، ويكون الحكم وجوبيا بالحجر القانون في حالة الحكم بعقوبة جناية.

وبالتالي يجب الحكم هذه العقوبة التكميلية عند تطبيق العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة بجناية الغش .

كما يسقط هذا الحجر بانتهاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني ، لأن مدة الحجر تستمر مدة تنفيذ العقوبة الأصلية فإذا انقضت تلك العقوبة ، رفع الحظر عن المحكوم عليه و عاد لممارسة حقوقه كاملة[1].

الفرع الثاني/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

ألزمت المادة 9 مكرر 1 القاضي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية في الجنايات و ذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التالية:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام،
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا، أو مراقبا،
5. عدم الأهلية لكي يكون وصيا أو قيما،
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وبذلك تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والاقتصادي في المجتمع، فتعتبر من العقوبات الماسة بالشرف والإعتبار[2].

وقد جاء هذا التعداد على سبيل الحصر للعقوبات المذكورة من طرف المشرع بحيث يجب على القاضي أن يحكم بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت أو السجن المؤبد في جناية الغش بحرمان مرتكبها

[1] عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، من 473.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 216.

من أحد الحقوق المذكورة سابقا أو أكثر كعقوبة تكميلية ، مع عدم تجاوز مادة هذا الحرمان 10 سنوات ابتداءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

الفرع الثالث/ المصادرة

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين ، حيث تنقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة"، يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه بارتكاب جناية بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وقد عرفتها المادة 15/1 من قانون العقوبات بأنها" الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

كما اعتبرت نفس المادة أنه لا يجوز أن تقع المصادرة على:

1/ محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه ، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2/ الأموال المذكورة في الفقرات رقم 8.7.6.5.4.3.2 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3/ المداخيل الضرورية لمعيشة زوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته. وخلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية ، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة .[1]

ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في مواد الجنح و المخالفات إلا بناءا على نص صريح يجيز ذلك.

وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرار لها الذي ينص على أنه "متى كان من المقرر قانونا ، أنه لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء في حالة الحكم بجنحة أو مخالفة ، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد حرقا للقانون.[2]

لكن رغم هذا يمكن أن يتم الحكم بالمصادرة في جرائم الغش و التدليس التي تشكل جنحا، ليس باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية ، بل باعتبارها أحد التدابير الأمنية ، حيث نصت المادة 16 من قانون العقوبات على أنه "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو

[1] المادة 15 مكرر 1/2 من قانون العقوبات
[2] القرار الصادر في 29/05/1984 ، العرق الجنائية ، الحكمة العليا . المجلة القضائية ، العدد1990/02 ، ص 276

حيازتها أو بيعها جريمة ، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة ومضرة ، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن ، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ".

حيث لا يلزم في هذه الحالة إدانة المتهم حتى يحكم بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية ، لأن المصادرة كتدبير امن جوز الحكم ها و لو حكم براءة المتهم.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا أيضا في قراراها،[1] بنصه على أن "تكون المصادرة تدبير أمني عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و هي هذه الصفة لا تعد عقوبة وإنما تدبير أمن يتخذ ضد شيء بعينه لأن صناعته أو استعماله أو حيازته أو بيعه محظور، لذلك يتعين الحكم بمصادرة هذا الشيء حتى ولو صدر الحكم بالبراءة تفاديا لتكرار الجريمة. وتنصب المصادرة كأحد التدابير الأمنية على الأشياء التي تكون غير مشروعة قانونا ، فهي تعي الوقاية من خطر محتمل و هو ما يقتضي تتبع الشيء لذاته و مصادرته لخطورته على المجتمع .[2]

وبالتالي فإنها تشكل في هذه الحالة جريمة بحد ذاتها دون الحاجة إلى وجود عقوبة أصلية على المتهم لأنها مصدر خطر أو أضرار على المصلحة العامة ، يجب الوقاية منها حيث تكون مصادرتها واجبة سواء تعلقت بجناية أو جنحة وسواء تمت إدانة المتهم أم لا.

ففي مجال جرائم الغش و التدليس يحكم بمصادرة المواد المغشوشة و الفاسدة وكذلك الموازين و المكايل غير المطابقة و المواد التي تستعمل في الغش من مجال التداول و التعامل فيها ، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية حتى ولو تضمن هذا الحكم البراءة ، طالما توفرت عدم المشروعية في الأشياء المصادرة حسب نص المادة 16 من قانون العقوبات

[1] الأستاذ حيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، الجزء الأول 2000 ، ص417

[2] عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص 581.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المشرع الجزائري أحاط المستهلك بحماية إجرائية من جريمة خداع المستهلك، فقد اتخذ سلوكا وقائيا للحيلولة دون ارتكاب هذه الجريمة من خلال نصه في قانون حماية المستهلك على إجراءات التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط، مثل مراقبة السلع عند الحدود و سحب المنتوج من التداول في السوق ، إذ كان يشكل خطورة على المستهلك ...و غير ذلك من الإجراءات التي تتخذ ضمنا للحماية الوقائية للمستهلك.

و قد أناط بهذا الدور الوقائي ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، بالإضافة إلى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. كما أن المشرع منح القضاء اختصاص متابعة جريمة الخداع باعتباره صاحب الاختصاص في المتابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام بحيث يكون تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الشكوى من طرق المستهلك، أو جمعيات حماية المستهلك، و إما عن طريق مهام الضبطية القضائية الذي منح التحري عن جريمة الخداع المضرة بالمستهلك إضافة إلى ذلك دور الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من خلال المحاضر التي يحررها أعوان قمع الغش و حماية المستهلك في حالة ما إذا تبين لهم أن المخالفة تشكل جريمة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب هذه الجريمة. بالإضافة إلى تشديد العقوبة في الحالة التي ينتج عن الجريمة أضرار جسيمة بالمستهلك بالحبس المؤيد عن جعلها عقوبة جنائية بالحبس المؤبد إذا تسببت المواد المغشوشة بالإضرار بمصالح المستهلك المادية والمعنوية.

ترتب عن التطور التكنولوجي الذي صاحب عمليات إنتاج السلع و الخدمات اختفاء النموذج المبسط للسلعة التي كانت تتكون من بعض المواد الطبيعية أو الخدمات الأولية ، وكذا زوال مفهوم المنتج العادي الذي حل محله الشركات الكبرى.

كما تشهد الأسواق المحلية و العالمية في الوقت الحاضر غزارة كبيرة في الإنتاج ، بسبب حرص المنتجين على الوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية و سلامته الصحية ، مع ملاحظة زيادة معتبرة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك بمدى ملائمة السلع و الخدمات المطروحة للتداول لصحته و سلامته.

إزاء هذه التحولات ، تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة و ناجعة لحماية المستهلكين و إقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم ، مع مراعاة كافة المعطيات الاجتماعية و الاقتصادية ألجديدة خاصة مع سيطرة المؤسسات الاقتصادية الكبرى على السوق و اختلال التوازن في عقد البيع بين البائع و المشتري الذي أضحى في وقت ضعف .

أصبحت حماية المستهلك – المستهدف من قبل شركات الإنتاج و التوزيع– مطلبا أساسيا في الجزائر ، خاصة في ظل المتغيرات السياسية ، الاجتماعية و الاقتصادية التي تشهدها الجزائر منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي ، و ما صاحبها من تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي بتشجيع الاستثمار

الأجنبي والمحلي ، وهو ما تجسد من خلال سن القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]. الذي ألغيت أحكامه بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] .

قبل ذلك كانت الحماية القانونية للمستهلك منظمة في القواعد العامة للقانون المدني وقانون العقوبات ، هذا الأخير الذي نص على جريمة الخداع بموجب المادة 429 منه التي تعتبر من أهم العامة ذات الصلة بحماية المستهلك [3] .

إلى أن الحماية الجنائية للمستهلك من الخداع شهدت تطورا مهما بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أفرد نصا خاصا بجريمة خداع المستهلك هو نص المادة 68 ، وبذلك صار المشرع بموجب هذه المادة أكثر تحديدا لمحل الحماية الجنائية من خلال استعماله لفظ المستهلك ، لوضعه مخصوصا بالحماية اتجاه الخداع ، كما سعى المشرع من خلال هذه المادة إلى تكييف جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 وفق خصوصيات النشاط الاستهلاكي من خلال جعلها أكثر ملائمة للصور الشائعة للخداع في مجال الاستهلاك.

أهمية الدراسة:

إن هذا الموضوع يستمد أهميته من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة ، والذي يتعرض لكثير من هذه الجرائم في حياته اليومية خاصة جريمة الخداع موضوع دراستنا، فهي تتعلق بأسمى حقوق الإنسان وهي سلامة الجسم والنفس والمحافظة عليهما وبذلك حاجة المستهلك الى تشريع جنائي يحميه من هذا التهديد .

لذلك سعى المشرع إلى إصدار نصوص قانونية تجرم وتعاقب على جرائم الغش والتدليس في المعاملات والسلع في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش

تتجلى أهمية الموضوع من خلال ما يشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية ، وما يكتسبه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاحه وتحقيقه لحماية حقيقية للمستهلك وهو هدف المشرع من هذا القانون .

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع من حيث أن القانون الجنائي يعتبر من أكثر فروع القانون ارتباطا بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية ما يستدعي حماية المستهلك جزائيا بتجريم الأفعال الماسة بسلامته وفرض عقوبات على مرتكبيها .

---

[1] القانون رقم 02/89 المؤرخ في أول رجب عام 1409ه الموافق ل 7 فبراير سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى).

[2] القانون 09/03 المؤرخ في 12 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج، ر عدد 15 لسنة 2009، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

[3] قد وردت هذه المادة 429 في الباب الرابع من الفصل الثالث المعنون بـالجنايات والجنح ضد الأموال من قانون العقوبات

كما ازدادت أهمية مكافحته هاته الجرائم لأنها أصبحت تتجاوز الفرد لتشكل على الصحة العامة واقتصاد البلاد .

أسباب اختيار الدراسة :

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية و من أهمها الأسباب الموضوعية ما يلي:

* التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر و ما تشهده من حرية لحركة السلع والخدمات و التنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة و محلية و الذي تبرر معه أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش و التي تستهدف هذا الأخير في ظل الانفتاح و تشجيع القطاع الخاص ، مما يؤدي بفئة من التجار و سعيا للربح السريع إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة و غير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا.

* ارتفاع نسبة قضايا جرائم الغش و التدليس ، و ما نشهده يوميا من اكتشاف للسلع المغشوشة سواء على مستوى الإنتاج أو على مستوى التسويق أو في الحدود بالنسبة للمنتجات المستوردة ، مما يستلزم دراسة لهذه المسالة في ظل ما تتضمنه قوانين و نصوص حماية المستهلك جزئيا من شروط للرقابة .

والمطابقة و توقيع الجزاءات الجنائية عند مخالفتها بالغش في السلع و المنتجات المعروضة على المستهلك الذي يبقى الطرف الضعيف في علاقته مع المنتج.

وأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة و الاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الجنائي و حماية المستهلك جزائيا بصفة خاصة ، و الربط بين النصوص التشريعية المتعلقة بما و اثر تطبيقها على حماية مصالح المستهلك و المحافظة على الاقتصاد الوطنى ككل.

الإشكالية :

نسعى من خلال هذا البحث إلى دراسة الحماية الجنائية للمستهلك من الخداع في التشريع الجزائري ، هاته الحماية التي شهدت تطورا ملحوظا ، تتجلى في انتقال المعالجة القانونية لهذه المسألة من القواعد الجزائية العامة المتضمنة في قانون العقوبات إلى قواعد جزائية خاصة تضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش. الأمر الذي يستدعي منا البحث في الإشكالية التالية : ما هي مبررات هذا التحول وجدواه وكذا خصوصية الحماية الجزائية من الخداع التي حضي بها المستهلك في القانون 03/09 مقارنة بالقواعد العامة؟ . وهو ما يتطلب منا دراسة أحكام جريمة الخداع في القانون 03/09 ومقارنتها بأحكام الخداع في قانون العقوبات .

منهج الدراسة:

سيكون المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع ، المنهج الوصفي ، التحليلي مع المقارنة عند الاقتضاء و ذلك من خلال تحليل و دراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لتحديد مختلف

أشكال جريمة الخداع و طرق الحماية الجزائية للمستهلك من هاته الجريمة وكذا الجوانب العقابية و الإجرائية المتعلقة بها .

لذلك ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين : الفصل الأول تحت عنوان ماهية جريمة الخداع ، يتضمن مبحثين , المبحث الأول نطاق جريمة خداع المستهلك ، والمبحث الثاني أركان جريمة الخداع ، أما الفصل الثاني بعنوان معاينة جريمة خداع المستهلك والجزاءات المقررة لها ، في المبحث الأول للأحكام الخاصة بمعاينة جريمة الخداع ، والمبحث الثاني للجزاءات المقررة لها

الخاتمة

خاتمة :

من خلال ما تم عرضه هي هذا الموضوع يتبين أن موضوع الحماية يعد من المواضيع العامة والحديثة والهامة في مجال الدراسة القانونية فنجد ان المشرع قد أحاط المستهلك بقواعد موضوعية وأخرى إجرائية ، تمثل ضمانا لتحقيق حماية فعالة له من جريمة الخداع التي تشكل خطرا على سلامته المادية والمعنوية .

ويتضح ان المشرع في هذا الصدد قد وضع عدة نصوص قانونية تهدف الى كفالة هذه الحماية الجزائية ، تضمنتها مواد الكتاب الرابع من قانون العقوبات وكذلك ما نص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09/03.

حيث نجد أن المشرع نص على جريمة الخداع مبينا محل نطاق هذه الجريمة ، حيث تم تجريم الخداع الذي يقع على شخص المستهلك فيؤدي الى تضليله ، بشأن خصائص ومواصفات السلع في المادة 429 من قانون العقوبات .

وذلك في كل من يخدع أو يحاول أو خدع المتعاقد سواء في الطبيعة الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع ،

- سواء في نوعها أو مصدرها ، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

وفي المادة 68 من القانون 03/09 التى نصت على كل من يخدع أو يحاول ان يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة .
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا .
- قابلية استعمال المنتوج .
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج .
- النتائج المنتظرة من المنتوج .
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج .

وقد نص قانون العقوبات على الجزاء المقرر لخداع المستهلك ، وقد استعمل مصطلح المتعاقد بينما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، أولى حماية للمستهلك خاصة . كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية وحددت بصفة دقيقة المحاولات التي يمكن أن تكون خداع .

فجريمة خداع المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش كانت أكثر تحديدا لمحل الحماية الجزائية باستعماله مصطلح المستهلك بدل المتعاقد .

فتتمثل خصوصية خداع المستهلك ، في قانون حماية المستهلك في تحديد المستهلك كطرف مخدوع على عكس القواعد الجزائية التي نصت على أن الخداع الذي قد يكون مستهلك أو غير مستهلك ، كما تشتمل هذه الجريمة هذه الجريمة على أركان على نحو الجرائم الأخرى : ركن شرعي ، ركن مادي ، ركن معنوي ، ويقف على معاينة هاته الجريمة أشخاص متخصصون ومكلفون بذلك ، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان مكلفون بموجب نصوص خاصة .....

و يتقرر على هذه الجريمة جزاءات مختلفة منها الأصلية ومنها التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات .

ومما سبق يمكننا تلخيص أهم النتائج المتحصل عليها من خلال هذه الدراسة في النقاط الآتية :

- أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للمستهلك بموجب قوانين خاصة لتوفير اكبر ضمانات له .
- يهدف القانون 03/09 من حماية المستهلك وقمع الغش إلى تجريم خداع المستهلك .
- تطرق المشرع في قانون العقوبات في ثلاث نقاط :

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .
- سواء في نوعها أو مصدرها .
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

كما أنه لم يطلق مصطلح المستهلك بل اكتفى بذكر تسمية المتعاقد .

- نص المشرع في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على جريمة الخداع بموجب المادة 68 منه .
- ذكر المشرع في قانون حماية المستهلك ستة حالات تدل على الخداع

- كمية المنتوجات المسلمة .
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا .
- قابلية استعمال المنتوج .
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج .
- النتائج المنتظرة من نوع المنتوج .
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج .
  - حدد المستهلك بصفة خاصة في هذه الجريمة بموجب القانون 03/09
  - جريمة خداع المستهلك كباقي الجرائم تحتوي على ركن شرعي ، مادي ، معنوي.
  - يتم معاينة جريمة الخداع من طرف أعوان متخصصين في ذلك .
  - العقوبات الموقعة على جريمة الخداع إما أصلية أو تكميلية ويتمثل جزاءها أساسا في حجز المنتوجات أو إتلافها أو سحبها أو التوقف المؤقت على النشاط ...

وفي الأخير يمكن القول انه رغم القواعد الموضوعية والإجرائية التي سنها المشرع الجزائري ، فإن فعاليتها في حماية المستهلك تبقى قاصرة لانطواء هذه النصوص على نقائص كثيرة وعليه نقترح ما يلي :

- تدعي أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية والمتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تنفيذ الجهات المنتهجة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة .
- تكثيف الدوارات التدريسية والأيام الدراسية للمهتمين والعاملين في مجال حماية المستهلك ، لطرح انشغالاتهم واهتماماتهم والصعوبات التي تواجههم .
- تجديد إجراءات مراقبة مختلف المواد والسلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية .
- تكثيف عمليات مراقبة أجهزة الوزن والكيل بمختلف أنواعه وإحجامها وضرورة خضوعها للمراقبة والفحص من طرف فرق مراقبة الجودة وقمع الغش .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا / النصوص القانونية

***القوانين**

– قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم 168/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم.

– القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

– قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بمقتضى الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.

– القانون رقم 88/08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، الجزائر، العدد04 الصادرة في 27 يناير 1988.

– القانون 09/03 المؤرخ في 12 فيفري 2009 و قمع الغش، ج، ر عدد 15 لسنة 2009، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

– المادة 01 من القانون الاماراتي الاتحادي رقم 64 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك. موجود على الموقع الالكتروني لجمعية الإمارات لحماية لمستهلك على شبكة الأنترنت.

*** المراسيم التنفيذية:**

– مرسوم تنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج العدد 27، الصادرة في 01 يوليو 1987 .

– مرسوم تنفيذي رقم 207/89 مؤرخ في 14 نوفمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج ، ر عدد 48 الصادرة في 15 نوفمبر 1989.

– المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 و المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج،ر عدد 5 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990، معدل متمم.

ثانيا/المؤلفات :

*** الكتب العامة :**

– خالد ممدوح ابراهيم ،حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ، مصر ، طبعة 2007.

– نبيل محمد احمد صبيح ، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية "دراسة مقارنة" ، مجلة الحقوق ، مجلس الشعر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة 32 العدد 02 ، جوان 2008.

– عبد الفتاح بيومي حجازي ،حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ،2006.

– سي يوسف زاهية حورية ، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل ، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04/2010

– عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية، لبنان، الطبعة الأولى 2002.

– أسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية ، دراسة مقارنة ، دار اقراً للنشر و التوزيع ، لبنان ، الطبعة الثالثة 1983.

– عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، طبعة 2009.

– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجرائية الجزائري التحري والتحقيق"، دار هومه للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2011

– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات " قسم العام" ، الكتاب الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 1997.

– السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد "دراسة مقارنة" منشأة المعارف ، مصر ،1986.

– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ،حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج "دراسة مقارنة " دار الفكر والقانون مصر ، طبعة 2009.

*** الكتب المتخصصة**

– أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة" دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.

– عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، مصر، طبعة 1996.

– غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد "دراسة مقارنة "منشورات زين الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى 2006.

– عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك "دراسة مقارنة" منشورات الحلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2007 ،

– العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002

– محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة"، الجزائر، طبعة 2006.

– موالك يخنة ، الحماية الجنائية للمستهلك ، في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،عدد 02/ 1999

– محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

– سعيد بريطل ، العش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي ، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك ، صنعاء ، 16 – 17 سبتمبر 2000،

– مركي حفيزة ، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001/2000

ثالثا/ الرسائل الجامعية:

– العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه " غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

– مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه "غير منشورة"، جامعة القاهرة طبعة 2001.

– مركي حفيزة ، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001/2000

– شعباني حنين ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص 16.

– مرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1999.

– عبد الحميد الدبسطي عبد الحميد ،حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج "دراسة مقارنة " دار الفكر والقانون مصر ، طبعة 2009.

– السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد "دراسة مقارنة" منشأة المعارف ، مصر ،1986.

– عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك "دراسة مقارنة" منشورات الحلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2007.

رابعا / المقالات:

– سعيد بريطل ، العش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي ، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك ، صنعاء ، 16 – 17 سبتمبر 2000.

– محمد عماد الدين عياض ، مداخلة ضمن اعمال الملتقي الوطني الخامس لكلية الحقوق ، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، حول" حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 أيام 08-09- نوفمبر 2010م .

– محمد عماد الدين عياض ، مداخلة ضمن اعمال الملتقي الوطني الخامس لكلية الحقوق ، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، حول" حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 أيام 08-09- نوفمبر 2010م.

– مولك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02/1999.

– سي يوسف زاهية حورية ، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل ، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04/2010.

– الأستاذ جيلاني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى ، الدوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، الجزء الأول ، 2000

خامسا / قرارات المحكمة العليا

– القرار الصادر في 28 مارس 1995 الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02/1996.

– القرار الصادر في 12 جانفي 2000، الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا ، المجلة القضائية

المراجع باللغة الأجنبية :

- M. Kahloula et G. Mekmacha, la protection de consommateur en droit algérien, Idara, revue de l'école national d'administration, volume 5-n2-1995 .

- LACHAUME jean francois, BOITEAU claudie, PAULLA HELENE, droit des services publics,3 ed ed.DALLOZARMAND COLIN, paris,2004, .

- Annie Chamoulaud-Trapiers et Gulsen. Yildirim Droit des affaires : relations de l'entreprise commerciale, lexi fac, France, février2003.

- Yves guyon, Droit des affaires, chapitre 2 Le droit de la consommation, Economica delta, 12" l Edition 2003.

الفهرس

المحتويات	ص
المقدمة	أ
الفصل الأول : **مـاهيـة جريمة خداع المستهلك**	
المبحث الأول: نطاق جريمة خداع المستهلك.....	05
المطلب الأول: نطاق جريمة خداع المستهلك.....	05
المطلب الثاني: نطاق جريمة خداع المستهلك من حيث الأشخاص.....	08
الفرع الأول: تعريف المستهلك.....	10
أولا/ الاتجاه الواسع لمفهوم المستهلك.....	10
ثانيا/ الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك.....	11
الفرع الثاني / تعريف المنتوج.....	13
المطلب الثالث: محل العقد من حيث الموضوع.....	15
المطلب الرابع: نطاق جريمة خداع المستهلك من حيث الوسائل.....	16
المبحث الثاني: أركان جريمة خداع المستهلك.....	18
المطلب الأول: الركن الشرعي.....	19
المطلب الثاني: الركن المادي.....	21
الخداع في الطبيعة.....	22
الخداع في الصفات الجوهرية.....	22
الخداع في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة للسلع.....	22
الخداع في النوع أو المصدر.....	23
الخداع في كمية الأشياء المسلمة.....	23

الخداع في هوية الأشياء.....	24
المطلب الرابع: الركن المعنوي.....	27
خلاصة الفصل الأول :	28
الفصل الثاني : **معاينة جريمة خداع المستهلك والجزاءات المقررة لها**	
تمهيد :	30
المبحث الأول: معاينة جريمة الخداع المستهلك.....	31
المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة جريمة الخداع.....	31
الفرع الأول/ ضباط الشرطة القضائية.....	31
أولا : أشخاص الضبط القضائي العام.....	32
ثانيا: أشخاص الضبط القضائي الخاص.....	32
الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.....	33
أولا- أعوان السلطة البيطرية.....	33
ثانيا- أعوان حفظ الصحة البلدية.....	34
المطلب الثاني : سلطات أعوان المعاينة.....	34
الفرع الأول: دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين.....	34
الفرع الثاني: تحرير المحاضر واقتطاع العينات.....	35
الفرع الثالث: اقتطاع العينات.....	35
الفرع الرابع: إثبات الأفعال المخالفة للقانون في محاضر.....	36
المطلب الثالث: اجراءات التدابير التحفظية.....	37
الفرع الثاني: الإيداع.....	37

الفرع الثالث: حجز المنتوج.....	38
الفرع الرابع: إتلاف المنتوج المحجوز.....	38
الفرع الخامس: السحب.....	39
الفرع السادس: التوقيف المؤقت عن النشاط.....	39
المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة خداع المستهلك.....	40
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....	40
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.....	40
أولا / السجن.....	41
ثانيا / الحبس.....	41
الفرع الثاني/ العقوبات المالية	42
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.....	44
الفرع الأول/ الحجر القانوني.....	45
الفرع الثاني/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.....	46
الفرع الثالث/ المصادرة	46
خلاصة الفصل الثاني :	49
الخاتـــمة.....	51
قائمة المراجع :.....	55